والزمان والنسبة الى فاعل ما لا دخل على محمول وليس بشيء لانا لا نسلم ان الفاعل جزء مفهوم المفعول واللام فيه خارج عن مفهومه
كما قالوا ولو سلم فنقول ذكر الفاعل مع أضرب زيد لا طهار فاعل الضرب لان ظهار الفاعل شرط قوله وما كان المعنى الجواب
عن عدم الارتباط بين المعنى والوضع على هذا تقدير التسليم اي لو سلم كون معنى ما موضوعا في التعريف الوضع على سبيل التجريد فذكر
المفرد بعد منبه على تجريده عنه فلا يرد ما قيل ان ذكر الشيء في التعريف الشيء لا يستلزم دخوله في مفهومه لانه يجوز ان يكون خارجا
الا كما اذا قد ذكر في مفهوم اللفظ والزمان والنسبة الى الفاعل المخصوص مع خارج عن مفهوم المفعول ولا يرد ايضا ما قيل ان
الملازمة ممنوعة لانه لا يجوز ان يكون المعنى بعد التصريح بما علم ضمنا على انه خلاف المتبادر فخرج به اي بقيد الوضع
المهملات والالفاظ لا يقال الاولى ايراده بعد الوضع قبل المخرج بقيد الوضع فقط لعدم الوضع في دينار المقلوب زيد ولا
نا لبسق لانا نقول انما اورده بعد بهذا المعنى اشارة الى انه ليس فيها وضع التجريدي وضع غيره وهو الذي يجر له عن الثاني وغيره
مجازا في واليه يشير اقام تعلق بها اي بالمهملات والالفاظ الدالة بالطبع وضع وتخصيص الالفاظ ايراد التخصيص بعد الوضع
اشعار بان ليس فيها وضع التجريدي ايضا كما لا يكون فيها وضع غير التجريدي وقوله اصلا نفي وضع الى نص والعام منها النفي وضع التجريدي
وغيره فلا حاجة الى ذلك فان عصر عند قطع الزمان قيد كما يخرج به الالفاظ الدالة بالطبع كالح اح عن جميع الصدر كذلك يخرج الالفاظ
بالعقل فاجيب ايضا بان الالفاظ الدالة بالعقل داخلة في المهملات لان المراد بالمهملات هو ما ليس بموضوع كما اراد من المهملات
يا فوق اللفظ ما ليس بموضوع فخرج حيث اورده مقابلا للموضوع وايضا فان تعريف اللفظ في الحاشية بانه ما وضع لا وكم يقل استعمالا
كما في صالح الشهرة بينهما على ان مراده بالمستعمل هو الموضوع والا يلزم الواسطة بين المهمل والمستعمل وهو لا حاجة الى ذكر الا
لان لفظ صالح المشهور في الدلالة بالعقل بان نفطاح اح موضوع لمعنى الذي هو جميع الصدر مجملا الا انه لفظ الدالة ان وجود اللافظ
ليس معنى ويزا المسموع من وراء الجدار واجيب ايضا فان المراد من الالفاظ الدالة بالطبع هو ما ليس بوضع فيدخل الا
لفاظ ظ الدالة بالفعل فيها وفيه انه لا يحتاج الى ذكر المهملات له خوفا في اللفاظ الدالة بالطبع بهذا المعنى علم انهم
قالوا ان المركبات خارجة بقيد المفرد لا بقيد الوضع لان المراد بالوضع من وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى او وضع
اجزائه اذ المراد بهم من الشخص والنوع والمركبات موضوع عربانوي الى بقواعد كلية عند كورق الكتب العربية قوله
وبقيت حروف الهجاء الموضوعة لها لغرض التركيب واللام في قوله لغرض التركيب للاجل اضافة الغرض اليه بيانية اي لا
جل الغرض الذي هو التركيب اي التركيب الالفاظ منها لا بان كان غرض التركيب منها ثم ان التخصيص في التعريف الوضع التعيين
وفي وجود التعيين فحروف الهجاء مما كل لان مراده فيه فلا يرد ما قيل ان الوضع في قوله الموضوع لغرض التركيب بمعنى الاحداث
والايجاد ولا يمنع تخصيص شيء بشيء الخ فيلزم بقاء الحروف في هذه نظرا ثم ان قوله وبقيت حروف الهجاء الخ يدل على ان المراد من المهملات
يا قوله فخرج به المهملات هو بعضها لان حروف الهجاء من المهملات مع علم خروجها به بل يخرج لقوله لمعنى ثم المراد من قوله وبقيت
حروف الهجاء ما اشرنا انها لم يخرج بوضع لها تجريديا فلا يرد انها يخرج به لان الشرط الثاني في تعريف الوضع عبارة عن المعنى قوله
وخرجت بقوله لمعنى قيل لا يخرج جميعا به لان حق الاستفهام منها لانها مجملة الا ان واجيب بان قوله لغرض متعلق بقوله
حروف الهجاء فالخارج متعلق بحروف الهجاء التي موضوعة لغرض التركيب وحق الاستفهام ليست منها واجيب ايضا
بقيد الحيثية اي خرجت حروف الهجاء من حيث انها حروف الهجاء وهي الصور التي سميت بها اسماء لها المقابل لحروف المعاني

ثم المراد

ثم المراد من الموضع في تعريف الكلمة هو الوضع المعين اهل العربية فلا يرد ح ان حروف الهجاء عند اهل الحل موضوعة
لمعاني اخر كيف يصح قوله اوضعها لهذا التركيب الخ فان قلت قد وضع بعض الالفاظ والمراد ببعض الالفاظ
هو بعض الكلمات من قبيل ذكر العام وارادة الخاص ويقول الآتي واللام فيها للعهد اي الالفاظ الموضوعة بل يفي
مفرد فلا يرد ح ما قال المحشي من ان الظاهر ان يقال بعض الكلمة موضوعة ببعض الالفاظ لجواز ان يكون بعض
الالفاظ موضوعا لا بعض آخر فيكون كلمة والبعض المتعرض جميعا قيلا اورد لهذا الشبهة بعد ما ذكر فيما سبق
من ان المعنى ما يقصد الشيء لان الكلمة اعتبارية عند نفي وهو اعم من اللفظ وغيره واجيب بان هذا بعد الاغماض عن عموم
تفسير المعنى ثم المراد من علم حد التعريف عند فلا يرد ح ما قيل من ان هذا اللفظ اما ان يكون موضوعا لمعنى ايضا
او لا وان كان الثاني فهو غير المنع وان كان الاول فلا وس ورد للاعتراض على قلت المعنى ما يتعلق به القصد
اي القصد الشيء بجعل الالف واللام للعهد فلا يرد ان التعريف اعم من التعريف الاول لان القصد اعم من ان يكون الشيء
او يتعلق بخلاف المعنى الاول فانه يكون مقصودا الشيء وما لا فهو مقصود بنفسه لا يكون معنى فلا يرد ان هذا التعريف الاول
لان القصد اعم من ان يكون لشيء او يجعل الالف واللام للعهد لا يقال هذا التعريف صادق على غرض التركيب لانه شيء
يتعلق به القصد اي المقصود فيلزم ان يكون معنى واللازم باطل لانا نقول قد عرفت ان المراد هو القصد الشيء وليس
غرض التركيب مقصودا من حرف الهجاء بان يطلق حرف الهجاء ويقصد منها غرض التركيب فان قلت
وضع بعض الكلمات المفردة وقيل المفردة واقع لان الكلمة لا يكون الا مفردا فهذه الشبهة اعادة على تقدير
كون صفة المعنى اما اذا كان صفة اللفظ فلا لان اللفظ الجملة مفرد لا يقال الظاهر انه لا يكون الاعتراض
متأخرا من بيان مفرد لان ورده باعتبار المفرد لا باعتبار معنى المفرد وبالجملة لا يكون موضوعا
لمعنى حيث قالوا انما قال موضوعا لمعنى مفرد تنبيها على الاشتباه في هذه الشبهة باعتبار المفرد لا المعنى
كما في الشبهة الاولى لا لاشكال ان قولنا زيد قائم مثلا معنى لفظ الجملة لكن لا يكون مفردا لانا نقول هذه
التشبيه بالشبهة من الجواب الشبهة الاولى ويكون لها جواب مستقل ايضا فلذا قال مفرد على مفرد
فلنا هذه الالفاظ جزء لا يدل لفظ الجزء فيزيد قائم من حيث انه مدلول لفظ الجزء مفرد لعدم دلالة جزء اللفظ الجزء على جزئه
ومن حيث انه لفظ بالقياس الى معناه فهو مركب فيكون معنى مفردا بالقياس الى لفظ الجزء واللفظ مركبا بالقياس الى معناه
وقد اجيب عن الاشكال بان قوله الجزء يمنع فالاولى تقديم على الجواب الاولين فانها تشبيه واجيب بان المنع اذا كان تحقق يجوز
ما فاتا تأخير عن جواب التسليم وهنا كذلك لانه ليس الواقع لفظ الجزء بازاء لفظ آخر قوله بانه ليس هنا ايضا مقام النقض
على تعريف الكلمة باعتبار قوله معنى قوله مفردا والمراد من الوضع هنا ما كان موافقا لقانون اهل اللغة وفي كان لفظ ليس لفظ
للفظ آخر فلا يرد ح انه لا يمنع لانه يمكن ان يوضع لفظ بان لفظ آخر للجزء له التصور والعرض كما المشهور بينهم
قوله مفردا ليس بالنظر الى الشبهة الاولى لانها تجب سواء كان لفظ آخر مفردا كان او مركبا كما استفهم فهذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)